أثر الزمن على الأحكام المتعلقة بالديون في الفقه الإسلامي

د. محمد خليل خير الله

كلية أصول الدين

مقدمة البحث

الحمد لله الأزلي الوجود, والصلاة والسلام على حضرة درة صدفة الوجود, سيدنا محمد الذي بأكمل النعوت محمود, وعلى اله وأصحابه كواكب أمن الوجود والمهتدين بهديه وهديهم الى يوم الشهود, أما بعد:

فإن من أهم ما يحتاج إليه الإنسان في حياته اليومية تبادل المنافع مع غيره، وقد يترتب على هذا التبادل ترتب ديون في الذمة، وهذا واقع في حياة الناس من قديم الزمان لكنه في وقتنا الحاضر أصبح أكثر وقوعاً وبروزاً، فكثير من الناس اليوم لا يخلو من أن يكون دائناً أو مديناً، بل وجد في وقتنا الحاضر مؤسسات قائمة أصلاً على التعامل بالديون، وكثير من البنوك والمؤسسات المالية والشركات لا يخلو كثير من تعاملاتها من ديون... وهذا التوسع في التعامل بالديون أفرز مسائل جديدة هي بحاجة إلى بيان وإيضاح للحكم الشرعي فيها من قبل فقهاء الشريعة، وقد أحببت أن أسهم بالكتابة في جانب من الجوانب المتعلقة بالديون وهو أثر الزمن على الأحكام المتعلقة بالديون في الفقه الإسلامي... ويمكن أن أوجز أسباب اختيار هذا الموضوع في الآتي:

أهمية الموضوع وارتباطه بواقع الناس المعاصر، خاصة مع ما يرى من توسع في الاستدانة وما يترتب على ذلك من أحكام، وقد يؤدي الإخلال بها إلى الوقوع في ربا الديون الذي كان شائعاً في الجاهلية، وعادت إليه كثير من البنوك والمؤسسات المالية بصور شتى وأساليب متنوعة.

دقة مسائل هذا الموضوع، ولذا فهي تحتاج إلى فهم عميق لمقاصد الشريعة عموماً ومقاصدها في مسائل الربا وأبوابه على وجه الخصوص، فأحببت إبراز هذه المسائل الدقيقة وتجلية الفروق بين المختلف منها وإيضاح الممنوع والمباح منها ظهور مسائل جديدة مرتبطة بالزمن في الديون لم تكن بارزة من قبل، كمسألة التعويض عن ضرر المماطلة التي تمارسها بعض البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على نطاق واسع... وهي من المسائل الكبيرة التي اختلفت فيها أنظار العلماء المعاصرين بين التأييد والمنع.

اتجاه كثير من البنوك والشركات في الوقت الحاضر إلى تزكية تعاملاتها بلزوم أحكام الشريعة والبعد عن التعاملات المحرمة وحيث أن كثيراً من تعاملات تلك البنوك

والشركات مرتبط بالديون، أحببت أن أبرز في هذا البحث جانباً مهماً من الديون وهو الزمن فيها، وما يرتبط به من مسائل وأحكام.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة أما المقدمة فقد ذكرت فيها سبب اختياري للموضوع وأهميته.

وأما المباحث فهي على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الزمن والدين.

المبحث الثاني: الزيادة المرتبطة بالزمن في الدين والفرق بينها وبين الزيادة في البيع المؤجل.

المبحث الثالث: التعويض عن ضرر المماطلة.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

وبعد: فموضوع هذا البحث كبير ومهم جداً، ولا أزعم أنني قد استقصيتُ جميع مواضيعه لكن حسبي أني أبرزت أهم مواضيعه، ولعل ما كتبت يكون نواة لبحوث ورسائل علمية خاصة أن بعض مباحثه تصلح لأن تكون وحدها عنواناً لرسالة علمية... وأسأل الله تعالى أن يبارك في الجهود ويسدد الخطى ويرزقنا التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول
تعريف الزمن والدين

تعريف الزمن:

الزمن والزمان: اسم لقليل الوقت وكثيره، ويجمع على: أزمُن وأزمان وأزمنة[١] قال ابن الأثير[٢]– رحمه الله–: «الزمان يقع على جميع الدهر وبعضه» وفي الحديث الصحيح يقول النبي:ﷺ «**إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب**»[٣][٤].

تعريف الدين:

الدين في اللغة: قال الفيومي[٥]: «الدين لغة هو: القرض وثمن المبيع». وقد اعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع لأن القرض من أسباب الدين، وثمن المبيع صورة من صور الديون[٦] ولهذا فإن صاحب القاموس وكثير من أهل اللغة ذهبوا إلى أن الديّن في اللغة يطلق على: كل ما ليس حاضراً[٧].

وهو بهذا الإطلاق أعم من المعنى الشرعي للدين كما سيظهر ذلك من المقارنة بين المعنيين اللغوي والشرعي ويجمع الدّين على ديون وأدْيُن تقول: دِنتُ الرجل وأدنته إذا أعطيته الدين إلى أجل.

والدائن يطلق على آخذ الدين وعلى المعطى له، والأكثر استعماله في الثاني، والمدين والمدان و المديون: مَنْ هو كثير الدين، والمديون لغة بني تميم والحجازيون لا يقولون: مديوناً وإنما يقولون مديناً[٨].

الدين شرعاً: يطلق الدين على معنيين: معنى عام ومعنى خاص.

١- المعنى العام للدين:

يطلق الدين على كلّ ما ثبت في الذمة من حقوق الله تعالى أو حقوق الآدميين.

وبهذا المعنى يمكن تقسيم الدين على قسمين: دين الله ودين الآدمي[٩]، ومن أمثلة دين الله: الحج والكفارة والنذر والزكاة، ومن ذلك ما جاء في الصحيحين[١٠] عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر أ فأقضيه عنها؟ قال: «**نعم فدين الله أحق أن يقضى**».

ومن أمثلة دين الآدمي ما جاء في الصحيحين[١١] عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ أُتي بميت ليصلي عليه فقال **أعليه دين؟** قالوا: نعم ديناران فقال: «**صلوا على صاحبكم**» فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليّ يا رسول الله فصلى عليه رسول الله.

٢- المعنى الخاص للدين

يطلق الدين بالمعنى الخاص على كلّ مالٍ حكمي يثبت في الذمة بعقد استقراض أو استهلاك أو غيرهما[١٢].

والدين بهذا المعنى أخص من المعنى الأول، إذ هو خاص بالمال الذي يثبت في الذمة من حقوق الآدميين. وهذا المعنى للدين هو المراد في هذا البحث.

وبهذا يتبين أن الدين أعم من القرض، ذلك أن حقيقة القرض هي:«دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويردُّ بدله»(١٣) وهو بهذا يعد ديناً، فكلّ قرض يعد ديناً، ولكن ليس كلّ دين يعد قرضاً فقد يثبت الدين في الذمة بسبب ثمن مبيع أو بسبب استهلاك مال غيره بالتعدي ونحو ذلك.

وبهذا يمكن القول بأن بين الدين والقرض عموم وخصوص وجهي، فكل قرض دين وليس كلّ دين قرضاً. وبعد هذا التمهيد بين يدي البحث في بيان المراد بالزمن وبالدين ننتقل لبحث أثر الزمن على الأحكام المتعلقة بالديون من جهة حكم زيادة الدين بسبب زيادة الزمن، وحكم الزيادة في الدين تعويضاً عن ضرر المماطلة في أدائه وحكم اشتراط حلول بقية الأقساط عن التأخر في أدائها.

المبحث الثاني
الزيادة المرتبطة بالزمن في الدين والفرق بينها وبين الزيادة في البيع المؤجل

المراد بالزيادة المرتبطة بالزمن في الدين هو أنّ الدين إذا حلّ موعد وفائه يزيد الدائن في مقدار الدين نظير زيادة الأجل، وهذا هو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه، وفيه نزل قول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾(١٤).

قال ابن الجوزي رحمه الله: «قال أهل التفسير: هذه الآية نزلت في ربا الجاهلية. قال سعيد بن جبير: كان الرجل يكون له على الرجل المال فإذا حلَّ الأجل يقول: أخِّر عني وأزيدك على مالك فتلك الأضعاف المضاعفة»(١٥).

وقال زيد بن أسلم- رحمه الله-: كان ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حلَّ الحق قال لغريمه: أتقضي أم تربي؟ فإن قضاه أخذه وإلا زاده في حقه وأخَّر عنه الأجل(١٦).

وهذا النوع من الربا مجمع على تحريمه بل إنه معلوم من دين الإسلام بالضرورة. قال الإمام ابن القيم– رحمه الله–: «هذا الربا مجمع على تحريمه وبطلانه، وتحريمه معلوم من دين الإسلام كما يعلم تحريم الزنى والسرقة»[١٧][١٨].

وتختلف هذه الزيادة المرتبطة بالدين والمجمع على تحريمها كما سبق عن الزيادة في الثمن في البيع المؤجل على الثمن الحال، وصورة الزيادة في الثمن في البيع المؤجل: أن يبيع ما قيمته خمسين حالّة بستين مؤجلة إلى سنة، وغالب من يتعامل ببيع الأجل أنه يزيد في ثمن السلعة المؤجل عن ثمنها لو باعها حالاً. والقول بجواز زيادة الثمن المؤجل في البيوع عن الثمن الحال هو قول جماهير أهل العلم من السلف والخلف[١٩] وقد حكي الإجماع عليه[٢٠] وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٢١] وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٢٢].

ومما يدل على ذلك عموم قوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ ﴾[٢٣] ولم تشترط الآية أن تكون المداينة بسعر الوقت الحاضر.

ويدل لذلك من السنة ما جاء في الصحيحين[٢٤] عن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال قدم رسول ﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمر السنة والسنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» ولم يشترط النبي ﷺ أن يكون ذلك بسعر الوقت الحاضر.

ويدل لذلك أيضاً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص– رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفد الإبل، فأمره أن يشتري البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة

إلى إبل الصدقة[٢٥] وهذا الحديث ظاهر الدلالة في جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال لأن الثمن الحال للبعير هو بعير واحد فلما أجل الثمن صار قيمة البعير بعيرين.

ويدل لذلك أيضاً ما جاء في صحيح البخاري[٢٦] عن عائشة– رضي الله عنها–أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد، والظاهر أن النبي ﷺ اشترى هذا الطعام بأكثر من ثمنه حالاً، إذ يبعد أن يبيع هذا اليهودي النبي ﷺ طعاماً بثمن مؤجل بقيمته حالاً.

ولأن حاجة الناس داعية إلى هذا النوع من البيوع كحاجتهم للسلم أو أشد، وأمور التجارة والبيع والشراء لا تستقيم إلا على ذلك، فإنه ليس كل من احتاج إلى شراء سلعة ملك ثمنها في الحال، والبائع لا يرضى بأن يبيع إلى أجل بمثل ثمن النقد، كما لا يرضى بتأخير قبض الثمن دون مقابل، ففي القول بجواز زيادة الثمن مصلحة للطرفين، ففيه مصلحة للمشتري حيث ينتفع بسد حاجته مع الإمهال والتيسير، وفيه مصلحة للبائع حيث ينتفع بتسويق سلعته مع الربح، ولو منعت الزيادة في الثمن المؤجل لكان في ذلك ضرر عظيم بالمجتمع. والشريعة الإسلامية قد جاءت برفع الضرر عن المكلفين[٢٧].

وبهذا يتبين أن الزيادة في الثمن في البيع المؤجل تختلف اختلافاً كبيراً عن الزيادة في الدين نظير الأجل، ويمكن تلخيص أهم الفروق بينهما فيما يأتي:

الزيادة في الدين هي زيادة مقابل تأجيل دين ثابت في الذمة، بينما الثمن المؤجل الذي قد زيد فيه مقابل التأجيل لم يكن ديناً ثابتاً في الذمة زيد فيه مقابل التأجيل، وإنما هو ثمن مبيع ثبت في ذمة المشتري مؤجلاً ابتداءً، كما أن المبيع والثمن غير متفقين في الجنس ولا في العلة، وبه يتضح التباين بين هذه الزيادة وبين الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل.

إن الزيادة في الدين زيادة مقابل تأجيله قد جاءت مستقلة، بينما الزيادة في الثمن المؤجل قد جاءت تبعاً لبيع السلعة، فالعقد في حقيقة الأمر إنما هو على مبيع بثمن يلحظ الزمن في تحديده، وهذا يعني أن الزمن في البيع تابع للمبيع، فيؤثر وجوده في العوامل المحددة للثمن دون أن يستقل هو بعوض.

إن الثمن في البيع المؤجل ثمن واحد لا يزاد فيه لو تأخر المشتري في أدائه، أما الزيادة في الدين فإنها أصلاً مقابل الأجل، وتزداد كلما زاد الأجل أو تأخر أداء الدين.

إن الثمن في البيع المؤجل قد جاء كله بزيادته في مقابل السلعة التي كان من الممكن أن يكون ثمناً حالاً لها، أما الزيادة في الدين فإنها مقابل التأجيل خاصة، فلو أقرض مئة إلى سنة على أن يستوفيها مئة وعشرة فإن المئة جاءت مقابل المئة، والعشرة مقابل التأجيل وثمن له خاصة، إذ لا يمكن أخذ هذه العشرة الزائدة بغير التأجيل البتة.

إن البيع بثمن مؤجل لا يخرج عن أحكام البيع وقواعده، حيث يترتب عليه ما يترتب على البيع من أحكام من الخيار والرد بالعيب ومن احتمال الربح والخسارة، فهذه الزيادة هي من الربح المباح، والقاعدة في هذا أن «**الخراج بالضمان**»[٢٨].

أما الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل فلا يوجد فيها شيء من هذا، فلا يترتب عليها ضمان ولا خيار كما لا يوجد غرم يحل هذا الغنم[٢٩].

المبحث الثالث
التعويض عن ضرر المماطلة

المطل في اللغة: التسويف والمدافعة بالعدة في قضاء الدين، يقال مطله بدينه إذا سوَّفَه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى، والمطل في الأصل: المد، تقول: مطلتُ الحديدة، إذا ضربتها ومددتها لتطول[٣٠].

قال ابن منظور: «والمطل في الحق والدين مأخوذ منه وهو تطويل العدة التي يضربها الغريم للطالب، يقال: مطله وماطله بحقه»[٣١].

والمطل في الاصطلاح: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر[٣٢] وبهذا يتبين أن المعنى الاصطلاحي قريب من المعنى اللغوي.

وقد عد جمهور العلماء المطل من كبائر الذنوب[٣٣]. لأنه من ضروب أكل المال بالباطل فإن تأخير أداء الدين بعد حلول ميعاد استحقاقه من غير عذر أكل للمال بالباطل في المدة التي أخر الأداء فيها حيث يترتب على ذلك التأخير حرمان الدائن من الانتفاع بماله عند المدين المماطل استهلاكاً أو استثماراً. وقد توعد النبي ﷺ من أخذ أموال الناس ناوياً المماطلة وعدم الوفاء بأن يتلفه الله عز وجل فقال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[٣٤]. ووصف النبي ﷺ مطل الغني بأنه ظلم

وأن ذلك الظلم يحل عرضه وعقوبته فقال: «**مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**»[٣٥]، وقال: «**ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[٣٦].

واللي– بالفتح–: المطل، والواجد: الغني، قال سفيان بن عيينة: «عرضه: يقول مطلتني، وعقوبته: الحبس»[٣٧] فالمدين المماطل مستحق للعقوبة بذَمِّه في عرضه، بأن يقول الدائن: إن فلاناً قد مطلني حقي، وللعقوبة بحبسه وقال أبو بكر الجصاص– رحمه الله– :«واتفق الجميع على أنه لا يستحق العقوبة بالضرب فوجب أن يكون حبساً، لاتفاق الجميع على أن ما عداه من العقوبات ساقط عنه في أحكام الدنيا»[٣٨].

ولكن هل يجوز أن تمتد عقوبة الغني المماطل لتشمل فرض غرامة مالية تعوض الدائن عما لحقه من ضرر أو فات عليه من نفع بسبب هذه المماطلة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، وقبل أن نذكر أقوالهم فيها يحسن تحرير محل الخلاف أولاً فنقول:

إذا اتفق الطرفان– الدائن والمدين– على دفع غرامة مالية معينة عند تأخر الدين عن أداء الدين في الموعد المتفق عليه فإن هذا محرم بالإجماع، وهو من ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه، لأنه زيادة في الدين بعد استقراره مقابل الإنظار، وهذه الصورة لا خلاف فيها حتى عند القائلين بجواز فرض غرامة على المماطل[٣٩].

إذا أثبت الدائن أنه قد تضرر تضرراً فعلياً من مماطلة المدين، كأن أدى هذا المطل إلى إخلال الدائن بالوفاء بما عليه من التزامات مؤجلة، ترتب عليها بيع ماله بثمن بخس لأجل الوفاء بتلك الالتزامات، وهذا الضرر واقع حقيقة وليس متوقعاً أو مفترضاً فالحكم على المدين المماطل حينئذ بالتعويض عن الضرر الناتج فعلياً من مطله وظلمه أمر لا يخرج عن أنظار المجتهدين[٤٠] قال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله–: «إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غَرِمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل إذا غرمه على الوجه المعتاد»[٤١].

إذا ماطل المدين في أداء دينه المستحق للدائن وحبس المال لديه بعد حلوله مما أدى إلى تفويت الفرصة على الدائن لاستثمار أمواله والاستفادة منها زمن التأخير، فهل يضمن المدين المماطل ما فات من منافع المال من ربح متوقع نتيجة لمطله؟ وهل يعد مطل الغني– بمجرده– إضراراً بالدائن دون الحاجة إلى إثبات وقوع ضرر فعلي، بحيث يستحق

الدائن تعويضاً مالياً عما فاته من ربح متوقع لهذا المال في زمن التأخير؟ هذا هو محل الخلاف بين العلماء المعاصرين(٤٢)، أما متقدمو الفقهاء فلا يُعلم أن أحداً ذكر خلافاً بينهم في هذه المسألة، بل المنقول عنهم هو عدم جواز ذلك كله(٤٣)، ويقال إن أول من أثار هذا الموضوع وطلب مناقشته بغية التوصل فيه للرأي الراجح هو الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا– رحمه الله تعالى(٤٤).

وفيما يأتي عرض لأقوال العلماء في المسألة وأدلتهم وبيان القول الراجح منها:

القول الأول:

جواز تعويض الدائن عما فاته من منافع ماله بسبب مطل الغني. ومن أبرز القائلين به: الشيخ مصطفى الزرقا(٤٥)ـ رحمه الله–، والشيخ عبد الله بن منيع(٤٦) والدكتور الصديق الضرير(٤٧)، وقد صدرت به فتاوى من بعض الهيئات الشرعية في بعض البنوك الإسلامية(٤٨).

القول الثاني:

أنه لا يجوز فرض تعويض مالي على المدين المماطل مقابل تأخير الدين. وهذا قول جماهير العلماء من السلف والخلف(٤٩) وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي من رابطة العالم الإسلامي(٥٠)، وكذا مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي(٥١).

أدلة القول الأول:

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾(٥٢)، وقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾(٥٣) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨﴾(٥٤).

ووجه الدلالة من هذه الآيات: أن الأمر بالوفاء بالعقود والحث على أداء الأمانات والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل يدل على أن المتأخر عن وفاء ما وجب عليه من التزامات مقصرٌ وظالم بسبب حرمانه لصاحب الحق من الاستفادة من حقه بلا مسوغ، وهو

ضرر يجعل المتسبب فيه مسئولاً، كما أن تأخير أداء الواجب المستحق عن موعده بلا عذر شرعي هو أكل لمنفعة المال بلا إذن صاحبه مدة التأخير مما يوجب المسئولية على الآكل(٥٥).

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن هذه الآيات الكريمة تدل بعمومها على أن المماطل ظالم، ومقصر، ولكن ليس فيها دلالة على أن المماطل يعاقب بالتعويض المالي جزاء ظلمه.

وأما القول بأن تأخير أداء الواجب المستحق عن موعده بلا عذر أكل لمنفعة المال، وذلك موجب للتعويض المالي فغير مسلم، لأن منفعة الأموال المؤخرة لا تعد منفعة متحققة أكلها المدين، فالربح الذي يُدَّعى أنه قد فات بالتأخير غير مؤكد الحصول، فهو متوقع لا واقع، وقد يربح الدائن من الدين الذي يأخذه من المدين وقد يخسر وقد لا يستثمره أصلاً. ومبدأ الضمان في الشريعة قائم على أساس المماثلة بين الفئات وعوضه، ولا مماثلة بين المنفعة المتوقعة وبين مقدار التعويض الذي سيأخذه(٥٦).

قول النبي ﷺ «**مطل الغني ظلم**»، وقوله «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**». فقد أفاد هذان الحديثان بأن مطل الغني ولي الواجد ظلم، والظلم يحل العقوبة كما صرح به الحديث الثاني ومن العقوبة التعويض المالي.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بعدم التسليم بأن العقوبة المذكورة في الحديث تشمل التعويض المالي، لأن الفقهاء فسروا العقوبة بالحبس والتعزيز ولم يفسروها بالتعويض المالي، قال الإمام النووي– رحمه الله–: «قال العلماء: (يحل عرضه) بأن يقول: ظلمني ومطلني، و(عقوبته): الحبس والتعزير»(٥٧). وقال الجصاص– رحمه الله–: «واتفق الجميع على أنه لا يستحق العقوبة بالضرب فوجب أن يكون حبساً لاتفاق الجميع على أن ما عداه من العقوبات ساقط عنه في أحكام الدنيا»(٥٨).

وقول الجصاص– رحمه الله– إنه لا يستحق العقوبة بالضرب أي ابتداء وإلا فإنه إذا أصر على مطله فيعاقب بالضرب حتى يؤدي الواجب الذي عليه، قول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٥٩) ووجه الدلالة: أن ما دل عليه الحديث وجوب رفع الضرر وإزالته ولا يمكن إزالة الضرر عن الدائن إلا بتعويضه مالياً عما لحقه من ضرر المطل، أما معاقبة

المماطل بغير التعويض- كالحبس مثلاً- فلا يفيد الدائن المتضرر شيئاً[٦٠]. وأجيب عن هذا الاستدلال: من وجهين:

الوجه الأول:

أنه ليس كل ضرر يوجب الضمان، وإنما الذي يوجب الضمان: الضرر المادي من الأذى في الجسم أو الإتلاف في المال. أما الضرر المعنوي من إصابة الإنسان في شرفه أو عرضه، وامتناع المدين عن الوفاء بالدين في الوقت المحدد فلا يوجب تعويضاً مالياً. قال الشيخ على الخفيف: «أما هذان النوعان- يقصد بهما: الضرر الذي يصيب الإنسان في شرفه وعرضه، وامتناع المدين عن الوفاء بالالتزام- فليس فيهما تعويض مالي على ما تقضي به قواعد الفقه الإسلامي، وذلك محل اتفاق بين المذاهب، وأساس ذلك أن التعويض بالمال يقوم على (الجبر بالتعويض) وذلك بإحلال مال محل مال مفقود مكافئ لرد الحال إلى ما كانت عليه، إزالة للضرر وجبراً للنقص، وذلك لا يتحقق إلا بإحلال مال محل مال مكافئ له، ليقوم مقامه ويسد مسده، وكأنه لم يضع على صاحب المال الفاقد شيئاً، وليس ذلك بمتحقق فيهما- أي في النوعين السابقين- ومن أجل ذلك لم يجز أن يعطى المال فيهما تعويضاً، لأنه إذا أعطي كان أخذ مال في مقابلة مال، وكان هذا من أكل أموال الناس بالباطل، وذلك محظور»[٦١].

الوجه الثاني:

أن العقوبات الشرعية ليس من شأنها الجبر، ووظيفتها تكاد تنحصر في الزجر، فقطع السارق لا يزيل الضرر عن المسروق، وقتل القاتل لا يزيل الضرر عن المقتول، وإقامة حد الحرابة على المحارب لا يزيل الضرر عن المتضررين منه، فشأن العقوبة في الشرع الزجر والردع وليس التعويض والجبر، ومن هنا فلا يسوغ القول بأن معاقبة المماطل بغير التعويض الدائن لا يفيد المتضرر شيئاً[٦٢].قياس المدين المماطل على الغاصب، فكما أن الغاصب يضمن عين المال المغصوب وكذا منافعه المتقومة، فكذلك المدين المماطل يضمن المال الثابت في ذمته ديناً ومنافعه المحجوبة عن الدائن خلال مدة التأخير[٦٣].

وأجيب عن ذلك بأن هذا القياس قياس مع الفارق لأن القائلين بضمان منافع العين المغصوبة على الغاصب- كما هو مذهب فقهاء الشافعية وفقهاء الحنابلة- يشترطون أن تكون المنفعة مما يصح أخذ العوض عنها، وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي

يصح أن يرد عليها عقد الإجارة. قال الماوردي- رحمه الله-: «فصل: إذا تقرر أنَّ منافع المغصوب مضمونة فضمانها بشرطين:

أحدهما: أن تكون المنفعة مما يعاوض عليها بالإجارة، وما لا تصح إجارته كالنخل والشجر والدراهم والدنانير لا يلزم في الغصب أجرة.

الثاني: أن يستديم مدة الغصب زماناً يكون لمثله أجرة، فإن قصر زمانه عن أن يكون لمثله أجرة لم يلزمه بالغصب أجرة»[٦٤]. وقال الإمام النووي- رحمه الله-: «كل عين لها منفعة تستأجر لها يضمن- الغاصب- منفعتها إذا بقيت في يده مدة لها أجرة»[٦٥].

وقال شمس الدين بن قدامة المقدسي رحمه الله: «فإن كان للمغصوب أجرة فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب. هذا المعروف في المذهب. نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم، وبه قال الإمام الشافعي، وقال الإمام أبو حنيفة: لا يضمن المنافع وهو الذي نصره أصحاب مالك...» إلى أن قال «والخلاف فيما له منافع تستباح بعقد الإجارة كالعقار والثياب والدواب ونحوها، فأما الغنم والشجر والطير ونحوها فلا شيء فيها لأنه لا منافع لها يستحق بها عوض»[٦٦].

وبهذا يتبين أن المغصوب إذا كان نقوداً فلا يضمن الغاصب زيادة على مقدار المبلغ المغصوب مهما طالت مدة غصبه، لكون النقود أموالاً لا تصح إجارتها بالإجماع[٦٧]، وبهذا ينتقض قياس المدين المماطل على الغاصب والله تعالى أعلم.

أن من مقاصد الشريعة الإسلامية وأسسها في تقرير الأحكام عدم المساواة بين الأمين والخائن، وبين المطيع والعاصي، وبين العادل والظالم، وبين المؤدي للحقوق في وقتها والمماطل، وعدم إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بالتعويض يتعارض مع هذا المقصد ويشجع على المماطلة وتأخير وفاء الحقوق[٦٨].

وأجيب عن ذلك بعدم التسليم بأن عدم إلزام الدين المماطل بالتعويض يتعارض مع ما هو معلوم من مقاصد الشريعة من عدم التسوية بين الأمين المؤدي للحق في وقته والمماطل الظالم، وبيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول:

أن تسمية المماطل ظالماً كافية في زجر المؤمن بالله الخائف من أليم عقابه الذي يعلم أن الظلم ظلمات يوم القيامة ولو لم يكن هناك تعويض مالي عن التأخير.

الوجه الثاني:

أن الشرع الحكيم قد جاء بإباحة عرض المماطل وعقوبته العقوبة التي تزجره وتردع غيره من المطل وأخذ حقوق الناس، إما بالحبس أو بما يراه الحاكم من ضرب أو تشهير، ثم إن لم يجد ذلك باع الحاكم ماله وفاءً لدينه– كما هو مفصل في كتب أهل العلم– فكيف يقال إنّ عدم الإلزام بالتعويض المالي يشعر بأن الشريعة تسوي بين العادل والظالم؟![٦٩].

أدلـة القـول الثـاني: استدل جمهور العلماء لقولهم بعدم جواز فرض تعويض مالي على المدين المماطل مقابل تأخير الدين بما يأتي:

قول النبي ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»[٧٠].

ووجـه الدلالـة: أن المطل قد وجد في عهد الرسول ﷺ وتكرر بعده، ومع ذلك فقد ذكر أن المطل يحل عرض المماطل وعقوبته، ولم يقل ﷺ: إنه يحل ماله، ولو كان مراداً لذكره، ولم يفسر أحد من العلماء العقوبة المذكورة في الحديث بأنها التعويض المالي للدائن، بل فسروا العقوبة الواردة في الحديث بالحبس أو الضرب.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنه وإن لم يرد عن أحد من أهل العلم أنه قال بوجوب تضمين المماطل إلا أنه لم يرد كذلك عن أحد أنه منع منه، وقد قامت دلائل كثيرة على جواز التعزير بالمال، والتعويض عن ضرر المماطل نوع منه[٧١].

ويمكن مناقشة هذا الجواب بأنه قد سبق نقل عبارات لبعض الفقهاء تدل على منع عقوبة المماطل بغير الحبس أو الضرب... ثم إن عقوبة المماطل من العقوبات التعزيرية التي يرجع فيها النظر إلى القاضي، وجعل عقوبة المماطل عقوبة مالية لمصلحة الدائن يخرج العقوبة من كونها تعزيرية بالمال، إلى جعل التعويض المالي قانوناً سارياً لا يحتاج إلى نظر القاضي وتقديره، كما هو شأن العقوبات التعزيرية، ثم إن الغالب أن الذي يتولى العقوبة المالية في هذه الحال هو العاقد عن طريق الشرط، وهذا غير معهود في الشريعة، فكما لا يجوز للدائن أن يعاقب بالحبس ولا بالضرب فكذا لا يجوز له أن يعاقب بالتعويض المالي[٧٢].

أن تعويض الدائن تعويضاً مالياً عن مطل الغني لا يختلف– من الناحية العملية– عما يسمى في البنوك بفوائد التأخير التي هي من الربا الصريح ربا الجاهلية (إما أن تقضي وإما أن تربي)، وذلك لأن هذا التعويض المطالب به إنما جاء في مقابل تأخير أداء الدين،

وتسميتها تعويضاً لا يغير من الحقيقة شيئاً، إذ أن العبرة بالمقاصد والمباني لا بالأسماء والمعاني(٧٣).

وأجيب عن هذا الاستدلال: بعدم التسليم بأن تعويض الدائن لا يختلف عن الزيادة الربوية الجاهلية (إما أن تقضي وإما أن تربي) بل بينهما فروق يمكن إجمالها في الآتي:

الفرق الأول: أن الزيادة الربوية زيادة في غير مقابلة عوض، وإنما تعد تراضياً على تأخير أداء الدين مقابل الزيادة فيه، بخلاف التعويض المالي عن المماطلة فهو في مقابل تفويت منفعة الدائن من المال مدة حبسه بالمطل.

الفرق الثاني: أن الزيادة الربوية اتفاق بين الدائن والمدين على زيادة لقاء التأخير، فهي زيادة في مقابلة الإنظار لزمن مستقبل وعلى سبيل التراضي، فلا يسمى المدين في هذه الحالة مماطلاً ولا متعدياً ولا ظالماً للدائن، بينما التعويض في مقابل المطل فهو مقابل اللي والمطل الذي ترتب عليه فوات منفعة محققة أو محتملة على سبيل الظلم والعدوان.

الفرق الثالث: أن نسبة الزيادة الربوية معلومة بالاتفاق بين الطرفين أما التعويض فغير معلوم المقدار والنسبة عند الدخول في العقد، وإنما تتحدد هذه النسبة على أساس الأرباح المتوقعة خلال مدة المطل.الفرق الرابع: أن الزيادة الربوية لا تفريق فيها بين مدين واجد وبين مدين معسر، فمتى حل الأجل طولب المدين بالوفاء أو بالزيادة نظير التأخير، فهي لازمة على كل حال، أما التعويض فلا يلزم إلا إذا ثبت كون المدين موسراً مماطلاً، أما إذا كان معسراً فلا يلزمه شيء(٧٤).

وأجيب عن هذه المناقشة بأن هذه الفروق المذكورة لا تعدو أن تكون فروقاً صورية غير مؤثرة... أما الفرق الأول فلا يسلم بأن الزيادة الربوية في غير مقابل، والتعويض عن المطل له مقابل، بل بابهما واحد، فالزيادة الربوية إنما هي في مقابل عدم الاستفادة من المال في الفترة المؤجلة، وهي الحجة ذاتها التي يحتج بها القائلون بالتعويض، فلماذا صارت الزيادة الربوية بدون مقابل؟ وصار التعويض في مقابل؟!

وأما الفرق الثاني فيجاب عنه بأن الربا ظلم حتى وإن تمَّ عن تراض بين المتعاقدين، ثم يقال: لماذا صار المماطل ظالماً ومتعدياً إذا كان سيضمن ما فوته على الدائن؟! إنما صار المماطل ظالماً لتفويته حق الانتفاع على المالك، أما قد عوضه فلا يقال إنه ظالم لأنه أدى الربح المتوقع بدون عمل أو جهد من الدائن.

وأما الفرق الثالث فيجاب عنه بأن التفريق بكون الربا متفقاً على مقداره والتعويض غير متفق على مقداره لا يصح بأن يكون فرقاً مؤثراً، لأن الفرق حينئذ إنما هو في طريقة تقدير الزيادة، وهو أمر غير مؤثر هنا، ثم إن هذا الفرق غير عملي؛ فالواقع أن هناك نسبة تكاد تكون معروفة من وراء العمليات التجارية، كالتقسيط والسلم فيعود الأمر إلى كون تلك النسبة معروفة عرفاً، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ثم إنه مع مرور الأيام والتطبيق المتكرر يلتغي هذا الفرق وتكون الفائدة معروفة سلفاً، وهذا ما حصل من بعض البنوك والمؤسسات التي أخذت بهذا الرأي، حيث وضعت لهذه الفائدة برنامجاً في الحاسوب، وهذا يؤكد عدم صحة القول بأن التعويض غير متفق على مقداره بل هو متفق على مقداره في الجملة.

أما الفرق الرابع وهو أن التعويض لا يؤخذ إلا من مدين موسر مماطل بخلاف الزيادة الربوية التي لا تفرق بين الموسر القادر على الوفاء والمعسر فيجاب عن ذلك بأن الربا ليس مختصاً بالمعسرين، بل إن ما يؤخذ من الموسرين لقاء تأخير الدين من الربا الصريح، على أن إعسار المدين ويساره من الأمور التي يكاد يتعذر على الدائن التحقق منها في كلِّ قضية بعينها وكلِّ مدين بعينه، إذ كلُّ مماطل سيدعي الإعسار، ولذلك يلجأ بعض القائلين بجواز التعويض عند التطبيق العملي إلى أن ينص في الاتفاق على أن المدين يعد موسراً إلا في الحالة التي حكم عليه فيها بالإفلاس قضاء، ومن المعلوم أن الحكم بالإفلاس حالة قليلة أو نادرة الوقوع، إذ إن كثيراً ممن لم يحكم عليهم بالإفلاس هم معسرون فعلاً، فهذا الفرق على تقدير التسليم به نظرياً يكاد يتعذر تطبيقه عملياً(٧٥).

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة وأدلتهم وما أورد على تلك الأدلة من مناقشة يظهر – والله أعلم– أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني، وهو القول بالمنع من تعويض الدائن تعويضاً مالياً مقابل مطل الدين، وذلك لقوة أدلته ولضعف استدلال القائلين بجواز التعويض كما ظهر ذلك من مناقشته، ثم إنه لا قائل بهذا القول منذ عهد رسول الله ﷺ إلى عصرنا هذا مع وجود المطل وتكرره ووقع الضرر بسببه، ثم إن في القول بالمنع في هذه المسألة سداً لذريعة الربا، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بسد جميع الذرائع

الموصلة إلى الربا، ولو من وجه بعيد، كما في تحريم بيع الرطب بالتمر ولو مع التقابض والتساوي في الكيل، وذلك لكون الرطب ينقص إذا يبس وغير ذلك من المسائل، ولنا عبرة بما حصل للنصارى فقد كانت الكنيسة تحرم الربا بين النصارى وغيرهم وتتشدد فيه، غير أن تمسكهم بتحريم الربا أصبح يضعف على أثر الانتقادات التي وجهت لهم، والعوامل الاقتصادية الجديدة فأجازوا للمقرض أن يتقاضى تعويضاً من المقترض عما فاته من الربح بسبب القرض ثم أجازوا للمقرض أن يأخذ من المقترض ربحاً قليلاً لتأمين خطر الضياع الذي يتعرض له مال المقرض ثم أجازوا الشرط الجزائي إلى أن أجازوا الفوائد الربوية غير المبالغ فيها(٧٦).

ثم إنه بإلقاء نظرة على المصارف الإسلامية التي طبقت ما ذهب إليه أصحاب القول الأول نجد توسعاً كبيراً وخللاً في التطبيق لدى كثير من تلك المصارف، بل إن بعض تلك المصارف لا تختلف عن البنوك الربوية التي تأخذ فوائد ربوية على الديون المتأخرة، غير أن تلك المصارف الإسلامية تسميها (غرامات تأخير) ونحو ذلك، بينما البنوك الربوية تسميها (فوائد) ومن المعلوم أن تسمية الأمور بغير اسمها لا يغير من حقيقتها شيئاً.

الخاتمة

أختم هذا البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. إن الدين بمعناه العام: كل ما ثبت في الذمة من حقوق الله تعالى أو حقوق الآدميين، وبمعناه الخاص عند الفقهاء: كل مالٍ حكمي يثبت في الذمة من حقوق الآدميين.
٢. إن كل قرض يعد ديناً، وليس كل دين يعد قرضاً فقد يثبت الدين في الذمة بسبب ثمن مبيع ونحو ذلك.
٣. إنّ الدين إذا حلّ موعد وفائه فلا يجوز للدائن أن يزيد في مقدار الدين نظير زيادة الأجل بإجماع العلماء.
٤. إن الزيادة في الثمن في البيع المؤجل على الثمن في البيع الحال لا بأس بها، وهو قول جماهير العلماء من السلف والخلف، وقد حكي الإجماع عليه.
٥. لم يختلف الفقهاء المتقدمون في عدم جواز فرض تعويض مالي على المدين المماطل مقابل تأخير الدين، وإنما اختلف العلماء المعاصرون فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه،

والذي ترجح للباحث بعد استقراء أدلة الفريقين ومناقشتها هو القول بالمنع، وهو الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي.

٦. إن المصارف الإسلامية التي أخذت بالقول بالجواز في هذه المسألة قد توسع كثير منها في التطبيق العملي توسعاً كبيراً، ونتج من ذلك خلل في التطبيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

الهوامش

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٢/٣)، لسان العرب لابن منظور (٨٦/٦)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص١٥٥٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٤/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٤/١٢) كتاب التعبير باب القيد في المنام، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٧٣/٤) رقم (٢٢٦٣).

(٤) قال الخطابي رحمه الله في معالم السن (١٢٩/٤): «في اقتراب الزمان قولان (أحدهما) أنه قرب زمان الساعة ودنو وقتها، (والقول الآخر) أن معنى اقتراب الزمان: اعتداله واستواء الليل والنهار» ونقل عن ابن بطال أنه قال: «فعلى هذا فالمعنى إذا اقتربت الساعة وقبض أكثر العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مقل الفترة محتاجين إلى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الأمم تذكر بالأنبياء، لكن لما كان نبينا خاتم الأنبياء وصار الزمان المذكور يشبه زمان الفترة عوضوا بما منعوا من النبوة بعده بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من النبوة الآتية بالتبشير والإنذار», ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٥٣٩).

(٥) المصباح المنير (١٠٨/١).

(٦) ينظر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة من مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت العدد (٣٥) ربيع الآخر ١٤١٩هـ بحث بعنوان (بيع الدين، صوره وأحكامه، دراسة مقارنة) (ص٢٨٦).

(٧) ينظر: القاموس المحيط (١٥٤٦)، الصحاح لإسماعيل الجوهري (٢١١٧/٥)، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ص٣٢٣).

(٨) نفس المرجع السابق.

(٩) ينظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٦٦/٤). مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الصادرة عن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي العدد (١٤١٢هـ) سنة ١٤٢٠هـ بحث بعنوان (أحكام التصرف في الديون) للدكتور علي محيي الدين القرة داغي، (ص٨٠-٨١).

(١٠) صحيح البخاري (٩٢/٤٠) كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، وصحيح مسلم ٨٠٤/٢ رقم (١٤٨).

(١١) صحيح البخاري ٤٦٧/٤ كتاب الحوالة، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، وصحيح مسلم ١٢٣٧/٣ رقم (١٦١٩).

(١٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٥٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٤/٥)، معجم لغة الفقهاء لمحمد فلعجي وحامد قنيبي (ص٢١٢).

(١٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي (٣/٢/٣). مغني المحتاج للشربيني (١١٧/٢).

(١٤) سورة آل عمران: الآية ١٣٠.

(١٥) زاد المسير في علم التفسير ٤٥٨/١ وانظر: جامع البيان للطبري (٩٠/٤)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٩٤/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٤٨/٣).

(١٦) أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٩/٣).

(١٧) إغاثة اللهفان (١٠/٢).

(١٨) وهذا الربا الجلي الجاهلي قد عادت إليه كثير من البنوك في واقعنا تحت صور شتى، فتتعامل تلك البنوك مع عملائها بالديون ذلك عن طريق بطاقات الائتمان أو غيرها، ثم إذا حلّ موعد سداد الدين فإن البنك يخير العميل بين سداد ذلك الدين أو تأخير سداده مقابل

زيادة مقدار الدين. لسان حال البنك يقول للعميل: إما أن تقضي وإما أن تربي، وهذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

(١٩) وهناك قول آخر بعدم جواز الزيادة في هذه الحال، ولكن كثيراً من العلماء جعلوا هذا القول شاذاً إما لكون من قال بهذا القول ممن لا يعتد بخلافهم، وإما لكونه من المتأخرين الذين سبقوا بالاتفاق على جواز تلك الزيادة انظر: البيع المؤجل لعبد الستار أبو غدة ص٢١ – ٢٤، بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي، (ص٢٠٩).

(٢٠) كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ٣٠٢ انظر: حاشية ابن عابدين (١٥٠/٥)، المنتقى شرح الموطأ (٣٦/٥، ٣٧)، المجموع (٣٣٨/٩) المغني (٣٣٣/٦، ٣٣٤).

(٢١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي (العدد ٦،١/ ٤٤٧).

(٢٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب أحمد الدويش (١٣) (١٥٤– ١٥٦).

(٢٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢٤) صحيح البخاري ٤٢٨/٤، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، صحيح مسلم (١٢٢٦/٣) قم (١٦٠٤).

(٢٥) أخرجه أبو داود في سننه (٦٥٢/٣) رقم (٣٣٥٧) وأحمد في مسنده (١٧١/٢) والداراقطني في سننه (٧٠/٦٩/٣) رقم (٣١٨)، والحاكم في المستدرك (٥٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٨/٢٨٧/٥) وقال: (له شاهد صحيح) وقاله الحافظ في الفتح (٤١٩/٤).

(٢٦) صحيح الامام البخاري كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (٣٠٢/٤).

(٢٧) بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي (٢٢٢).

(٢٨) هذا نص حديث أخرجه أبو داود في سننه (٧٧٩/٣) رقم (٣٥٠٨) (٣٥٠٩) والترمذي في سننه (٢٨٥/٤) رقم (١٢٨٥، ١٢٨٦)، والنسائي في السنن الصغرى (المجتبى) (٢٥٤/٧) رقم (٤٤٩٠)، وابن ماجة في سننه (٧٥٤/٢) رقم (٢٢٤٣)، وأحمد في مسنده (٤٩/٦)، والحاكم في المستدرك (١٥/٢) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، والبيهقي

في السنن الكبرى (٣٢٢/٥) من حديث عائشة رضي الله عنها وقد نقل الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٢/٣).

(٢٩) ينظر: أحكام البيع بالتقسيط لمحمد تقي العثماني مطبوع ضمن كتاب «بحوث في قضايا فقهية معاصرة» (ص١٢-١٥)، بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي (٢٢٨-٢٣٠)، مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي لرضا سعد الله (ص٣٨)، البيع المؤجل لعبد الستار أبو غدة (ص٢٧).

(٣٠) ينظر: الصحاح (١٨١٩/٥)، المصباح المنير (ص٢٩٦).

(٣١) لسان العرب (١٣٤/١٣).

(٣٢) فتح الباري (٤٦٥/٤) وانظر: المطلع على أبواب المقنع (٣٢٩) ومعجم لغة الفقهاء (ص٤٣٦).

(٣٣) ينظر: فتح الباري (٤٦٦/٤)، عمدة القاري (٣٤/٣).

(٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣/٥) كتاب الاستقراض باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.

(٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٤/٤) (كتاب الحوالة باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة)، مسلم في صحيحه (١١٩٧/٣) رقم (١٥٦٤).

(٣٦) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥/٤) برقم (٣٦٢٨) والنسائي في سننه (المجتبى) (٣١٦/٧) برقم ٤٦٨٩. وابن ماجة في سننه (٨١١/٢) برقم (٢٢٤٢٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) ٤٨٦/١١ برقم (٥٠٨٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٥١/٦)، والحاكم في المستدرك (١٠٢/٤) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٢/٥): إسناد حسن.

(٣٧) نقله عنه البخاري في صحيحه (٦٢/٥) معلقاً له بصيغة الجزم.

(٣٨) أحكام القرآن (٤٧٤/١).

(٣٩) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع (ص٤٢٤)، البيع المؤجل لعبد الستار أبو غدة (ص٧٣)، بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي (ص٣٢١).

(٤٠) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لعبد الله بن منيع (٣، ٤)، بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي (ص٣٢٢).

(٤١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية (٣٠/٢٤-٢٥).

(٤٢) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع (ص٤٠٤)، بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي (ص٣٢٢، ٣٢٣).

(٤٣) أحكام القرآن (١/٤٧٤).

(٤٤) يقول مصطفى الزرقا رحمه الله: «لم يعالج فقهاء المذاهب فيما أعلم قبلاً هذه المسألة–أعني تعويض الدائن عن تأخير الوفا. المستحق في المداينات– ولم يبحثوها، مرد ذلك في تقديري إلى ثلاثة أمور: الأول: لم يكن لهذا الأمر من الأهمية والتأثير في حركة التعامل والتجارة كما أصبح له في العصر الحاضر. الثاني: أنّ وصول الدائن إلى حقه عن طريق القضاء عند تأخير المدين ومماطلته كان ميسوراً وسريعاً على خلاف ما هو عليه اليوم في عصرنا الحاضر. الثالث: أنّ هذه المسألة فيها من الحساسية الشرعية ما يمكن أن يكون من جملة العوامل في عدم بحثها، وهي خوف الوقوع في الربا...». وقد نشر بحثه لأول مرة في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي العدد ٢، ص٨٩، سنة ١٤٠٥هـ، وانظر: بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي (ص٣٢٠، ٣٢٤).

(٤٥) ينظر: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي (ع٢ م٢ ص٩٧).

(٤٦) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (بحث في أن مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته).

(٤٧) ينظر: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي (ع١ م٣ ص١١٢).

(٤٨) ومنها هيئة الرقابة والفتوى بدار المال الإسلامي والهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية. انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع (ص٤٢٦، ٤٢٧).

(٤٩) ينظر: تبيين الحقائق (٤/١٨٠-١٨١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٢٧٦، ٢٧٧)، روضة الطالبين (٤،١٣٧). المغني (٦/٥٨٨)، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس (٢،٥٦٤)، والربا في المعاملات المصرفية المعاصرة لعبد الله السعيدي (٢/١١٨٩).

(٥٠) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي القرار الثامن، الدورة (١١)، ١٤٠٩هـ.

(٥١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار (٥١) الدورة (٦) ١٤١٠هـ.

(٥٢) سورة المائدة: الآية ١.

(٥٣) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٥٤) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٥٥) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي (٢/١١٩٠، ١١٩١)، بيع التقسيط وأحكامه للتركي (٣٢٥).

(٥٦) ينظر: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء للدكتور نزيه حماد (ص٢٩٠، ٢٩١)، وتعليق زكي شعبان على بحث الزرقا منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي المجلد الأول (ص٢٠٠) سنة ١٤٠٩هـ، الربا في المعاملات المالية، المصرفية المعاصرة للسعيدي (٢/١١٩٣). بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي (ص٣٣١).

(٥٧) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٠/٢٢٧.

(٥٨) أحكام القرآن (١/٤٧٤).

(٥٩) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٥٧)، وأحمد في مسنده (١/٣١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦٠) ينظر: بحث الزرقا (هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض) (ص٩٢).

(٦١) الضمان في الفقه الإسلامي (ص٥٦).

(٦٢) ينظر: المؤديات الشرعية لنزيه حماد (٢٩١، ٢٩٢)، الشرط الجزائي ومعالجة الديون في الفقه الإسلامي لمحمد شبير مطبوع ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي (ص٢٧٨).

(٦٣) ينظر: بحث الزرقا (هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل (ص٩٤).

(٦٤) الحاوي الكبير (١٦٢/٧) وينظر: المهذب (٣٧٤/١).

(٦٥) روضة الطالبين ١٣/٥.

(٦٦) الشرح الكبير (٢٧٧/١٥– ٢٧٩)، وانظر: الإنصاف (٢٠١/٦)، كشاف القناع (١٢٢/٤).

(٦٧) ينظر: المؤيدات الشرعية لنزيه حماد (ص٢٨٧– ٢٨٩).

(٦٨) ينظر: بحث الزرقا (هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل) (ص٩٣).

(٦٩) ينظر: المؤيدات الشرعية لنزيه حماد، (ص٢٩٢– ٢٩٣)، بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي (ص٣٣٢– ٣٣٣).

(٧٠) سبق تخريجه.

(٧١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع (ص٣٩٨– ٣٩٩).

(٧٢) ينظر: بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي (ص٣٢٥).

(٧٣) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقي العثماني (ص٤٢)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع ص (٤١٥)، بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي (ص٣٣٥).

(٧٤) ينظر بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع (ص٤١٥– ٤١٧)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (ص٣٩).

(٧٥) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (ص٤٢– ٤٤)، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس (٥٦٧/٢)، بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي (ص٣٣٥– ٣٣٨)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (العدد السادس الجزء الأول، ص٣٨٧– ٤٢٠).

(٧٦) ينظر: الشرط الجزائي ومعالجة المديونات المتعثرة في الفقه الإسلامي لمحمد شبير، مطبوع ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي (ص٢٨٢).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الأشباه والنظائر لزين الدين بن نجيم الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.

٢. الأشباه والنظائر في الفروع، لجلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٣. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية، الناشر: دار التراث العربي للطباعة والنشر، مصر.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٣٧٤هـ.

٥. بحث بعنوان (هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟) للشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي العدد (٢) المجلد (٢)، ١٤٠٥هـ.

٦. بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٧. بحوث في قضايا فقهية معاصرة للشيخ محمد تقي العثماني، الناشر: دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان الزيلعي، الناشر: المطبعة الأميرية، مصر، ط١.
١٠. تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، الناشر: دار القلم، بيروت، ط٢.
١١. جامع البيان عن تأويل أي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.
١٢. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
١٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن بن محمد حبيب الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، تحقيق: علي معوّض، وعادل عبد الموجود.
١٤. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للدكتور: عبد الله بن محمد السعيدي، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٥. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٦. روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٦هـ.
١٧. زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٨. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
١٩. سنن الدار قطني: لعلي بن عمر الدار قطني، الناشر: دار المحاسن، القاهرة ١٣٨٦هـ، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني.

٢٠. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـ.

٢١. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٤١٣هـ.

٢٢. سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، الناشر: دار الجيل، بيروت.

٢٣. سنن النسائي الصغرى: المعرفة بالمجتبى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٠٩هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٢٤. شرح حاشية الخرشي: على مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار صادر، بيروت.

٢٥. شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٦. شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، الناشر: دار الريان للتراث: القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٧. الشرط الجزائي ومعالجة المديونات المتعثرة في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد عثمان شبير، منشور ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي.

٢٨. الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار.

٢٩. صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٣٠. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز (الأجزاء الثلاثة الأولى فقط).
٣٢. القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٣٣. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة لعلي بن أحمد السالوس، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٣٤. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الناشر: رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
٣٥. قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي (الدورات ١-١٠)، الناشر: دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.
٣٦. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
٣٧. المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة للدكتور نزيه حماد، مطبوع ضمن دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي للمؤلف نفسه، الناشر: دار الفاروق، الطائف، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٣٨. المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٣٩. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.
٤٠. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.
٤١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، أمانة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

٤٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
٤٣. المستدرك على الصحيحين: للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
٤٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله، الناشر: دار صادر، بيروت ١٣١٣هـ.
٤٥. المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ، تحقيق: د.عبد الله التركي ود.عبد الفتاح الحلو.
٤٦. المصباح المنير: لأحمد بن محمد المقري الفيومي، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٩٠٣م، تصحيح: حمزة فتح الله.
٤٧. معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعة جي وحامد قنيبي، الناشر: دار النفائس، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٨. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: عبد السلام هارون.
٤٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٥٠. موطأ الإمام مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٥١. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك محمد بن الأثير الجزري، الناشر: أنصار السنة المحمدية، باكستان.
٥٢. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي البورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.